

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وكان ابن عمر Bهما يسجد على غير وضوء .

[ ش ( غير وضوء ) وعلى هذه الرواية يكون مذهبنا لابن عمر Bهما لم يوافقه أحد عليه لأن

السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بشروطها - قسطلاني - وفي رواية ( على وضوء ) ]